

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٥٧١) (باب الحجب)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهن الامرين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:04

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس السابع والثلاثون من مجالس شرح كتاب دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم احد الموافق اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لعام ثمان - 00:00:46
ثلاثين واربع مئة والف من الهجرة قد وقفنا من كتاب الفرائض على باب الحجب تقدم معنا في الدرس الماظي الكلام على بعض المسائل في كتاب الفرائض اولا من معنا فضل تعلم الفرائض - 00:01:11

والنصوص الواردة في ذلك. وتعريف الفرائض من يعرفي الفرائض؟ نعم العلم بقسمة المواريث علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار مال كل وارث. طيب اذا مات الانسان تعلق بتركة خمسة امور - 00:01:34

يبدأ بها الاول الاول فلا يقدم الاخير قبل ان يبدأ بالاول. الامور الخمسة باختصارها مؤونة تجهيز الميت الثاني وليد التجهيز الميت الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة الثالث الحقوق المطلقة الرابع - 00:01:57
الوصية الخامس احسنت قسمة الفرائض على اهلها. طيب اسباب الميراث ثلاثة اسباب لا يرث الانسان الا اذا توفر فيه احد هذه الاسباب الثلاثة ما هي والولاء باب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث سبب - 00:02:36

المرأة المطلقة متى ترث ومتى لا ترث بعينة اذا كانت بعينة كبرى لا ترث الا احسنت اذا كان طلاقه لحرمانها من الميراث فتكلمنا عن المساء. طيب المطلقة طلاقا غير بائن. المطلقة طلاقا رجعيا - 00:03:12

متى ترث ما دامت في العدة فانها ترث اذا مات زوجها من المسائل التي مرت معنا ايضا الرجال المجمع على ارثهم على سبيل الاختصار عشرة الاولاد من اي الجهات الزوج - 00:03:42

والاولاد طيب العم من اي الجهات؟ ام لاب او عم شقيق؟ نعم بقي احد الوارثات من النساء على سبيل الاختصار الاخت يعني الاخت الشقيقة والاخت يا اب. نعم احسنت انت الابن - 00:04:15

والبنت العم ثارت ولا ما ثارت عصبو الا صاحبة فرض ما يطيعكم ما ترث اما من ذوي الارحام وسيأتي معنا ذوي الارحام هل يرثون او لا يرثون واذا قيل بارثهم متى يرثون؟ طيب. الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل - 00:05:32
او الورثة الذين يرثون ينقسمون ينقسمون الى ثلاثة اقسام. اما ان يرثوا بالفروض فقط او بالتعصيب او يجمعون بين الفرض والتعصيب عرفنا من الذي يرث بالفروض فقط او الذي يرث بالفروض والتعصيب - 00:06:06

او الذي يرث بالتعصيب فقط الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل كم عددها مسعود ستة عددها لي الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارد سواها البنة. نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع والثانان وهم التمام فاحفظ - 00:06:26
 وكل حافظ امامه. الذي يرث النصف ابا بكركم عددهم خمسة من هم والبنت يعني طيب الان هؤلاء خمسة كلهم يرثون النصف يرثونه جميعا يرثونه بشروط يرثونه بشروط طيب بنت الابن متى ترث النصف - 00:06:57

بنت الابن نعمان عدم المشارك عدم وجود ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط عدم البنت اللي اعلى منها وعدم المشاركة وعدم المعصب. عرفنا امثلة هذه في السابق طيب انا بعطيكم مثال طبعا وعرفنا ايضا من يرث السادس والثالث وغيره ثم ايضا تكلمنا على مسألة الجد - 00:07:37

مع الاخوة وهل يرث الجد مع الاخوة او لا؟ عرفنا الخلاف بين العلماء فيها ومذهب الحنابلة رحمهم الله وهو قول جمهور اهل العلم انه يرث او ما يرث صالح يرث - 00:08:24

تعرف قسمة طريقة قسمتهم ينظرون يعني ينظرون الاصلاح له من المقاسمة او ثلث الباقي على تفاصيل ذكرناها. طيب سؤال يا اخواني المسألة اعطيك شيء سهل قلنا من اصحاب النصف البنت - 00:08:40 وترث بشروط رجل مات وترك عما وبنتا ترك عم وبنت عم عشرة وعشرة اخوات البنت كم تأخذ هنا يأتي الان اثر اذا عرفت تقول لي كذا النصف ولا الثالث؟ - 00:09:23

يصلح كذا تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي واضح؟ طيب نفس المسألة هذي لو بدر العم رجل مات وترك بنتا وعمها وابن اخ لاب كيف نقسمها والعم يسقط طيب رجل مات وترك - 00:10:00

عشرة اعما اعما زوجة وابن رضيع ابن رضيع عشرة اعما زوجة وابن رضيع لم يأخذ الاعمال ما يأخذون شيئا من الذي حجتهم الابن وهذا هو بابنا اليوم باب الحجب - 00:10:44

باب الحجب لا بد من معرفته تعرف متى يرث الانسان ومتى لا يرث ومتى يمنع من الميراث ومن الذي يحجب والذي لا يحجب الى اخره نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:11:07

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين. باب الحج. نعم هذا الباب يسميه العلماء باب الحجب - 00:11:26

وهو من اهم ابواب الفرائض ولابد للفقيه والفرز والمفتى ان يعرف باب الحجب حتى يمكنه ان قسمة المواريث. ولذا قال قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتني في الفرائض - 00:11:48

لانه ربما اعطى شخصا محجوبا فلابد ان يعرف الذي يحجب والذي يحجب. ولذا قال الناظم اقول ذا الباب عظيم الفائدة. فجد فيه تحتوي مقاصد من لم يفز منه سر غامض يحرم ان يفتني في الفرائض. الحجب هو منع من قام به سبب الارث بالكلية - 00:12:08

او من او فرح حظيه منع من قام به سبب الارث زوجية اول او نسب من الارث بالكلية او من اوفر حظيه احسن الله اليكم. اعلم ان الحجب بالوصف يتأنى دخوله على جميع الورثة - 00:12:33

وحرمانا فلا يدخل على خمسة. الزوجين والابوين نعم اشار المؤلف رحمة الله تعالى هنا الى ضابط الحجب ينقسم الى قسمين حجب اوصاف وحجب اشخاص حجب الاوصاف هل هو حجب نقصان ولا حجب حرمان - 00:13:01

حرمان حجب الاوصاف المقصود به وجود مانع من موانع الارث قتل او رق او اختلاف الدين فحجب الاوصاف يدخل على كل الورثة. وهذا معنى قوله ان الحجب بالوصف يتأنى دخوله على جميع الورثة - 00:13:30

لو ان رجلا مات وترك ابنا وعن من والابن كافر الابن ما يرث محجوب ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني. فافهم فليس الشك كاليقين - 00:13:52

رجل مات وترك اه ولدا لكنه رقيق لا يدف رجل مات وترك اه او رجل قتل والذى قتله ولده الولد لا يرث لا يرث القاتل شيئا فحجب الاوصاف هذا النوع الاول. لذلك نقول الحجب نوعان. حجب اوصاف وحجب اشخاص - 00:14:08

النوع الاول حجب الاوصاف يدخل على جميع الورثة كل من وجد فيه وصف وهو مانع من موانع الارث فانه يمنع من الارث بالكلية النوع الثاني حجب الاشخاص حجم الاشخاص نوعان ايضا - 00:14:36

حجم نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة ايضا حاجب النقصان يدخل على جميع الورثة ومعناه منع

الوارث من اوفر حظيه مثال ذلك رجل مات وترك زوجة فقط - 00:14:55

زوجة وعم الزوجة كم تأخذ الربع طيب مثلها مات وترك زوجة وعمها وابنا الزوجة كم تأخذ الان هنا الثمن ولكن نصف ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:15:20

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم هذا حجب نقصان. منع الوارث من اوفر حظيه وسيأتي معنا في هذا الباب. وايضا تقدم معنا في الشروط فعلية نقول حجب النقصان نوعان او حجب الاشخاص نوعان - 00:15:41

النوع الاول حجب نقصان وهذا يدخل على جميع الورثة. منع الوارث من اوفر حظيه وهذا يدخل على جميع الورثة زوج وبنت وعم الزوج له الربع زوج او ام اخوة اشقاء - 00:16:01

الام تأخذ السادس حجبت من الثالث للسادس نقصان لوجود الجمع من الاخوة على هذا فقس بنت وبنت ابن وعم بنت الابن تأخذ هنا السادس حجبت حجب نقصان لوجود الاخت التي تأخذ - 00:16:25

النصف حاصل ان حجب الاشخاص نقصانا ندخل على جميع الورثة النوع الثاني حجب حرمان وهو ان يسقط الشخص بالكلية فلا يرث شيئا هذا يدخل ايضا على جميع الورثة الستة - 00:16:46

وهم الابوان الابناء والزوجان هؤلاء لا يمكن ان يأتي شخص يحجبهم حجب حرمان مستحيل واضح وامثلة هذا كثيرة انا تصورت والمأساة الحجب نوعان حجب اوصاف وهذا يدخل على جميع الورثة والمقصود به - 00:17:08

الموانع موانع الارث وحجب اشخاص وحجب الاشخاص نوعان حجب نقصان وهذا يدخل على جميع الورثة على حسب التفاصيل الموجودة في كتب الفرائض والنوع الثاني حجب حرمان وحجب الحرمان يدخل على جميع الورثة الستة. لا يمكن ان ان يحجبوا حرمانا - 00:17:34

وهم الابوان طيب هل نقول وان علو لا لان الاجداد يمكن ان يحجبوا بالاباء من مات وترك ابا و جدا المال كله للاب والجد يسقط من مات وترك اما وابا وجدة الجدة تسقط. المال للاب والام للذكر مثل حظ - 00:17:59

الاثنين نعم هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله تعالى اعد عبارته. احسن الله اليكم اعلم ان الحجب بالوصف على جميع الورثة. هذا الحج حجب الاوصاف وهذا النوع الثاني حجب الاشخاص نقصانا يتأنى دخوله - 00:18:23

على جميع الورثة نعم. وحرمانا فلا يدخل على خمسة. والابوين والولد لما قال خمسة لان مقصود الولد يشمل الذكر والانثى. نعم احسن الله اليكم وان الجد يسقط بالاب. الان بدأ يذكر لك الظوابط في هذا - 00:18:49

من الذي يسقط؟ الجد يسقط بالاب متى وجدت مسألة فيها اب وجد؟ الجد اسقطه الجد يسقط بالاب. نعم سواء ورث الاب عن طريق الفرض او عن طريق التعصي احسن الله اليكم. لذلك يقول الناظم ايش - 00:19:12

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثالث. يعني سواء ورث الاب تعصيما او فرضا او تعصيما. نعم الله اليكم. هذا ضابط اخر ايضا. الجد القريب يسقط الجد - 00:19:35

البعيد فلو فرضنا ان رجلا مات وترك ابى اب واب ابا الجد القريب يسقط الجد الله اليكم. رکزوا لاني بعطيكم تمارين بعد قليل على هالحجب هذا وان الجدة وان الجدة مطلقا تسقط بالام. نعم. وهذا ضابط اخر - 00:20:00

الجادات مطلقا اذا وجدنا مسألة فيها ام وجدة الجدة مباشرة اسقطها والجدة او وتسقط الجادات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه. وهذا محل اجماع كما قال ابن قدامة - 00:20:35

رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الام تحجب الجادات من جميع الجهات فلورأينا مسألة فيها ام وثلاث جادات وعن الام كم تأخذ ام وثلاث جادات وعم نعم الام الربع - 00:20:52

والجادات من الذي اسقطهن الام والباقي العم فلاوى رجل ذكر. الحقوا الفرائض باهلها قاعدة الفرائض دائما اذا اردت ان تقسم اول ما تبدأ تعطي اصحاب الفرائض فروضهم الحقوا الفرائض باهلها - 00:21:20

الام تأخذ الثالث عفوا للام الثالث والجادات يسقطن والعم له الباقي. نعم الله اليكم وكل جد وكل جدة بعدا تسقط بجدة قربا. كما قيل

في الجد هذا ضابط ايضا في الجدات - 00:21:45

كل جدة بعدا تسقطها الجدة القربى. احيانا يجتمع عندنا عائلة معمرون فيها الجدة في ام الام وام ام الام وام وهكذا وتأتي من الذى نعطي القربى تسقط البعدة وهذا - 00:22:11

مذهب الامام احمد وابو حنيفة ورواية عن الامام الشافعي ان الجدات امهات القربي تسقط البعد. نعم احسن الله اليكم وان كل ابن بعد يسقط بابن اقرب. وهذا ضابط اخر. كل ابن ابعد - 00:22:32

يسقط بابن اقرب مات وترك ابن وعشرة ابناء ابن المال للابن وابناء الابن يسقطون من الذي اسقطهم؟ الابن الابن الاقرب احسن الله اليكم. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنتين. بالابن وان نزل وبالاب الاقرب. نعم - 00:22:53

الاخوة الاشقاء الاخوة الاشقاء يحبون بوجود احد اثنين لا يحجبهم حجب حرمان الا اثنان الاول الابناء المقصود بالابناء الذكور بالابن وان نزل. الابناء وابناء الذكور وان نزلوا - 00:23:23

والثاني الاب قال وان نزل وبالباب الاقرب الاب الاقرب لم قال بالباب الاقرب اخراجا الجد مسألة الجد هل الجد يسقط الاخوة
الاشقاء ام لا مسألة اختالف العلماء فيها تقدمت - 00:23:47

وعقد المؤلف لها فصلا مستقلا ومذهب الامام احمد مذهب الحنابلة انه لا يسقطه. ولذا قال بالاب القارب. وعليه نقول مات رجل وترك اينا وعاشرة اخوة اشقاء معاشرة اخوة اشقاء ياسر كم يirth الاخوة الاشقاء هنا - 00:24:08

لا يرثون من الذي اسقطهم الله اليكم. والاخوة لاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. الاخوة لاب يسقطهم يعني يحرمون حجب يحجبون حجب حرمان باحد ثلاثة اما ابناء ذكور او ابناء البناء - 00:24:34

او الاب الاقرب او الاخوة الاشقاء نعم احسن الله اليكم. وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا. نعم بنو الاخوة يسقطون حتى بالجد هذه مسألة اختلف فيها قولوا، الحنابلة رحمهم الله - 00:25:03

الجد هل يسقط الاخوة الاشقاء او لا ب قالوا لا. طيب هل يسقط ابناء الاخوة الاشقاء؟ قالوا نعم قالوا نعم تقدمت المسألة معنا والخلاف فيها وذكروا الرواية الاخرى وهي، التي ذهب اليها شيخ الاسلام وابن القيم ان الحد - 00:25:28

كالاب يسقط الاخوة ومن باب اولى يسقط ايضا ابناء الاخوة الله اليكم والاععام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا. نعم الاععام يسقطهم الابناء الذكور وان نزلوا والاباء الذكور وان علوا - 00:25:48

والأخوة الاشقاء وابناؤهم والاخوة لاب وابناؤهم واضح فعلى هذا لو قلنا مسألة فيها رجل مات وترك عن من وزوجة ام وزوجة مات وترك عنمن وزوجة الزوجة كم تأخذ هنا لما اعطيتها الناس . - 00:26:22

الثالث لما اعطيتها الثالثة وهي ولهم هكذا الثالث او لهن الرابع اذا لها الرابع لعدم الفرع الوارد. طيب والباقي العم جميل للزوجة الرابع والباقي، نفس المسألة هذه، مات عن زوجة وعم وابن ابن ابن اخ شقيقه - 00:26:51

العم كم يرث هنا هذى يرثة وما يرث نعم الشيخ احمد ما يريد لوجود ابن ابن الاخ الشقيق احسن الله اليكم. والاخ للام يسقط باثنين.
فروع الميت مطلقا وان نزلها - 00:27:26

نعم. هذا واضح. الاخ لام يسقطه احد صنفين فروع الميت الابن وابن الابن وان نزل والبنات وبنات الابناء وان نزل حتى لو كانت واحدة كلام يسقطه: الاخ لام وكذا ايضا اصله الذكر - 00:27:49

الاب والجد وان علا فلو وجدنا مسألة رجل مات وترك اخا لام وابن الاخ لام يسقط مات وترك
بنتا وابخا لام وع: البنت تأخذ - 18:28:00

نصيبه وهو النصر والباقي لمن للعام والاخ لام يسقط لوجود البنات نعم احسن الله عندنا ان الاخوة لام يسقطون بوجود الاصل الوارد من الذكرى مان عالما فالغافل عن المارث مان نذا ذكرها لام اننا نعم - 00:28:43

احسن الله اليكم وتسقط بنات الابل ببنيت الصلب فاكثر. نعم بنات الابن يسقطن اذا كان معهن بنات صلب اخذنا
الاثناء: النـصـرـ والـنـادـيـ الشـاشـيـ، كـماـ قـالـ تـعـالـاـ فـانـكـ نـسـاءـ فـمـةـ اـثـنـيـنـ فـاهـمـ تـشـاهـدـ اـتـداءـ - 07:29:00

بنات الابن يسقطن حجابنا حاجب حرمان في حالة واحدة اذا كن مع بنات صلب اخذن الثلثين واضح الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا. فعليه نقول مثال - [00:29:33](#)

رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وعم قسمة التركة. بنت الابن ترث ولا ما ترث هنا فارس لأن البنت ما اخذت الثلثين طيب مات وترك بنتي ابن وعم بنت الابن ترث ولا ما ترث - [00:29:53](#)

جماعة نعم بنتي ابن وبنت عفوا بنت بنتين وبنتي ابن وعم لم لأن البنات اخذن الثلثين احسن الله اليكم. ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن. نعم. فبنات الابن اذا - [00:30:16](#)

كنا مع بنات اخذن الثلثين سقطنا لأن نصيب البنات الثلاث فقط فإذا أخذه من هو أعلى منهن واقرب سقطن لا في مسألة واحدة اذا عصبهن الذكر ويسمى هذا الولد المبارك - [00:30:47](#)

الولد المبارك الذي لو لا انه موجود لسقطت اخته مثاله رجل مات وترك بنتين وبنت ابن وابن ابنتين كم يأخذن؟ ها ايه ثلثين طيب وبنت الابن بنتي بنتان بصلبه وبنت ابن - [00:31:05](#)

واخوها يعني يعني اقسم لي البتتان يأخذن الثلثين والباقي البنت الابن واخوها للذكر مثل حظ الانثيين نعم يسمى الاخ المبارك الله اليكم وتسقط الاخوات لاب بالاختين الشقيقتين فاكثر. العبارة الاولى - [00:31:42](#)

ما لم وتسقط بنات الابل. وتسقط بنات الابن بمنتهي الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصبهن من نعم وعليه نقول بنات الابن يسقطن اذا كان في مسألة فيها بنتين او اكثر لصلب اخذنا الثلثين - [00:32:25](#)

سيكون نصيب البنات اخذه من هو اقرب فتسقط بنات الابن ولا يرثن الا اذا كان معهن اخوهن وهنا يقال ثم بنات الابن يسقطن متى؟ حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا - [00:32:49](#)

احسن الله اليكم. نعم اذا وجدنا مسألة فيها اخوات شقيقات اخذنا الثلثين الاخوات لاب يسقطن لأن نصيب الاخوات الثلثين فرضا كما قال تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك - [00:33:10](#)

فإذا أخذه الأقرب منهن سقط البعيد على قاعدة الفرائض مثال ذلك رجل مات وترك اختين حقيقتيين واختين لاب وعن اختين شقيقتيين واختين لاب وعم من يحل المسألة طيب والاخوات لاب - [00:33:40](#)

الله اليكم. ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن. كما قيل في بنات الابن مع البنات للصلب يقال في الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقين اذا اذا اذا استفرق اذا اخذ الاخوات الشقيقين الثلثين سقطت بنات الابن - [00:34:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض لاهلها فالفرائض اخذها اصحابها الا اذا وجد اخ لاب معهن فهنا تكون عصبة كما قال اه الناظم ومثلهم الاخوات اللاتي يدلن بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن وافي اسقطرن اولاد الاب البوادي - [00:34:38](#)

وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا. نعم احسن الله اليكم. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم. فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا. نعم هذه قاعدة في الفرائض - [00:35:07](#)

كل من لا يرث بوجود مانع فيه فإنه لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان هذى قاعدة الا ما استثنى منها. رجل مات وترك ابنا قاتلا وعن او رجل مات وترك ابنا قاتلا وعم وزوجة - [00:35:28](#)

الزوجة كم تأخذ هنا الرابع طيب الابن ما له علاقة لأن من لا يرث لا يحجب والباقي للعلم. نعم قال الا الاخوة طبعا يحجبون الام من الثالث الى السادس وان كانوا محظوظين. وعليه لو مثلا آآ - [00:35:53](#)

لو ان رجلا مات وترك جدا على الصحيح من اقوال اهل العلم في عدم ارث الاخوة مع الجد ترك جدا واحنة وثلاثة اخوة اشقاء وام الام كم تأخذ هنا - [00:36:21](#)

السادس بوجود الجمع من الاخوة والباقي للعلم والباقي للجد لانه اسقطه. نعم الله اليكم واحد حاصل ان ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هذه ضوابط في في باب الحجب ضوابط في باب الحج. نأخذ عليها تمارين قليلا - [00:36:41](#)

قبل ان ننتقل لباب العصبة نأخذها واريد قسمة الترکات على حسب ما ذكرنا في اصحاب الفروض طيب نبدا من عندك من يمين
شيخ شيخ نايف رجل مات وترك رجل مات - [00:37:08](#)

وترك اخا دقيقا قاتلا اخا شقيقا قاتلا اخت لاب واخت لاب وعم الترکة لماذا ارفع صوتك اخ شقيق قاتل واخ لاب او عفوا واخت لاب
و عم الاخ الشقيق كم يأخذ - [00:37:37](#)

لا يأخذ طيب والاخت نأخذ النصف احسنت والعم يأخذ الباقي طيب رجل مات احمد رجل مات وترك زوجا وترك زوجة جدا وبنتا
زوجا جدا وبنتا زوجة وجد وبنت اقسمها لي. البنت كم تأخذ - [00:38:12](#)
يقول تأخذ السدس اكثر من هذا ياسر والباقي الجد احسن - [00:38:53](#)